

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٤٥٠٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وأربعة ملايين وخمسمائة وتسعة آلاف جنية).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٨٨٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانون مليون جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنية) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٠٠٩٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة عشر مليوناً وتسعة آلاف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٣٠٩٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٦٠٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٣٠٩٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٤٤٨٧٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

